مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1631-1651

الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

Mandatory review of the constitutionality of laws with regard to the constitutional revision on 2020

حنان ميساوي، المركز الجامعي مغنية، (الجزائر) missaoui.hanane@live.fr

تاريخ إرسال المقال: 01-01-2022 تاريخ قبول المقال: 05-02-2022

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين وذلك في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنقسم إلى رقابة مطابقة تشمل القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، ورقابة الدستورية التي تشمل الأوامر التشريعية.

فإذا كان عمل المجلس الدستوري ينصب على رقابة المطابقة، فإن إضافة الأوامر التشريعية إلى مجال الرقابة الإلزامية سيعزز من رقابة المحكمة الدستورية لها ومساهمتها في ضمان سمو الدستور وتنقية المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية وتكريس الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: رقابة المطابقة، رقابة الدستورية، محكمة دستورية، مجلس دستوري، رقابة إلزامية.

Abstract: Our study focuses on the issue of compulsory review of the constitutionality of laws with regard to the constitutional revision on 2020, which is divided into compliance control, which includes organic laws and internal regulations of the two chambers of parliament, and constitutional control, which includes legislative ordinances.

If the work of the Constitutional Council relates to the control of conformity, the addition of legislative ordinances to the field of mandatory control will strengthen the control of the Constitutional Court over it and its contribution to ensure the supremacy of the constitution, to purify the legal system of unconstitutional provisions and to establish legal certainty.

Key words : compliance control, constitutional control, Constitutional Court, Constitutional Council, mandatory control.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1631-1651

مقدمة:

تبنت الجزائر الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور لها بعد الاستقلال[1]، باستثناء دستور سنة 1976[2]، وذلك عن طريق هيئة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام سمو الدستور تسمى المجلس الدستوري، والذي اتسم بعدم الفعلية والفعالية وفشله في تنقية المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية، الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يستحدث محكمة دستورية لتحل محله باعتبارها مؤسسة مستقلة.

وتمارس المحكمة الدستورية مهامها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، والتي قد تكون سابقة أو لاحقة، كما قد تكون اختيارية أو إلزامية، وهذه الأخيرة هي موضوع دراستنا، والتي تكتسي أهمية كبرى في تكريس العدالة الدستورية واكتساب النصوص القانونية الخاضعة لها قرينة دستورية، والتي من شأنها حماية حقوق وحريات الأفراد المضمونة دستوريا.

عرفت الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين مدا وجزرا من حيث مجالها حسب التجربة الدستورية الجزائرية إذ لم ينص عليها في دستور سنة 1963[3]، في حين نصت المادة 2/155 من دستور سنة 1989 على مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور دون النص على إلزاميتها، إلى أن تم النص عليها صراحة في المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 1996[4]، والتي أخضعت لها القوانين العضوية وكذا النظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان، والأمر نفسه احتفظ به التعديل الدستوري لسنة 2016[5] أين كان المجلس الدستوري يبدي رأيا بشأنها.

---

[1] ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2010، ص 117- 120.

[2] دستور سنة 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، جريدة رسمية رقم 94، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

لم يأخذ دستور سنة 1976 بالرقابة على دستورية القوانين لأن مهمة ضمان احترام الدستور أنيطت برئيس الجمهورية بموجب المادة 3/111 منه، لكن لم يبين آليات الحماية التي يستعملها في سبيل ذلك. بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2016، ص 225.

[3] دستور سنة 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963، جريدة رسمية رقم 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.

[4] التعديل الدستوري لسنة 1996. صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438.96، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996: جريدة رسمية رقم 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996

[5] التعديل الدستوري لسنة 2016. صادر بموجب قانون رقم 01.16، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016: جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016

وأمام الانتقادات التي طالت المجلس الدستوري حاول المؤسس الدستوري لسنة 2020[1] تفاديها محدثا تغيرات جوهرية لتفعيل عمل المحكمة الدستورية منها ما يتعلق بالرقابة الإلزامية، فما هي الأحكام الجديدة التي أسبغها التعديل الدستوري لسنة 2020 على الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين؟ وما مدى إسهامها في تفعيل عمل المحكمة الدستورية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي لتحديد مجال الرقابة الإلزامية وإجراءاتها في ظل المجلس الدستوري والوقوف على جديد هذه الرقابة في ظل المحكمة الدستورية، ولا يمكننا تقييمها وتحديد مدى مساهمتها في تفعيل عملها إلا بالاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي للدساتير، وكذا آراء وقرارات المجلس الدستوري سواء قبل أو بعد سنة 2020 ومقارنتها للإجابة عن الإشكالية وفقا لما أثبته الواقع العملي، وفي سبيل ذلك سنحدد مجال الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى إجراءاتها وكذا آثارها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مجال الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين

حدد المؤسس الدستوري الجزائري مجال الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين، وهو في الغالب يرتبط بالرقابة السابقة على صدور النص، وتختلف النصوص القانونية الخاضعة لهذه الرقابة وتتنوع بين تلك التي تخضع لرقابة المطابقة ورقابة الدستورية، كما أن هناك حالتان تخضعان للرقابة الإلزامية تصدر المحكمة الدستورية بشأنهما رأيا وليس قرارا، بحيث تتعلق الأولى بمجرد التماس رأي المحكمة الدستورية حول اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم[2] وليس إخطارها، أما الحالة الثانية فتتعلق بإجراءات التعديل الدستوري أين تصدر رأيها فقط حول مدى مساس مشروع التعديل الدستوري أو عدمه بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ومدى مساسها بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية[3]، ولذلك ستقتصر دراستنا على الرقابة الإلزامية المتعلقة بالنصوص الخاضعة لرقابة المطابقة، والتي لم تطرأ عليها تعديلات كبيرة ثم تلك التي تخضع للرقابة الدستورية الإلزامية والتي تعتبر من التعديلات الجوهرية التي وردت في التعديل الدستوري لسنة 2020.

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020. صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020: جريدة رسمية رقم82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020

[2] المادتان102، 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق،

[3] المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

المطلب الأول: رقابة المطابقة (المجال المحتفظ به للرقابة الإلزامية على دستورية القوانين)

يقصد برقابة المطابقة أن يكون القانون موافقا بشكل دقيق للدستور، وألا يتضمن أي تناقض مع نصه[1]. وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجدها تحدد مجال رقابة المطابقة في القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، وهذا ما سنتطرق إليه تباعا.

الفرع الأول: رقابة المطابقة الممارسة على القوانين العضوية

تعرف القوانين العضوية من الناحية الشكلية والموضوعية بأنها تلك القوانين الصادرة من المشرع العادي والمرتبطة بموضوع من الموضوعات المتصلة بالنظام الأساسي للدولة، سواء من حيث شكلها أو نظام الحكم فيها وبتنظيم سلطاتها العليا وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها[2].

ونعلم أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى القوانين العضوية ولأول مرة كفئة من فئات القوانين بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 وخصها بأحكام مختلفة عن القوانين العادية وجعلها في مرتبة أعلى منها وحدد لها مجالا مختلفا عنها خاصة في المادة 123 منه.

كما شدد من أغلبية التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، حيث كانت تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب في حين كانت القوانين العادية تخضع للأغلبية البسيطة لنواب المجلس الشعبي الوطني، وكانا يشتركان في أغلبية تصويت مجلس الأمة عليها بثلاث أرباع أعضائه[3].

وما يميزها أيضا عن القوانين العادية وهو خضوعها لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل صدورها، والأمر نفسه نصت عليه المادتان 5/138 و2/141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث تتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، كما أنها تخضع للرقابة السابقة الإلزامية للمجلس الدستوري بعد مصادقة البرلمان عليها[4].

---

[1] نبالي فطة ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، سنة 2010، ص 153.

[2] غربي احسن، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، سنة 2019، ص 153. حساني محمد منير، علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 4، عدد2، سنة 2018، ص 30.

[3] المادتان 120، 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المصدر السابق.

[4] المادة 2/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

ولم يحد المؤسس الدستوري عن ذلك حتى مع التغييرات الجوهرية التي أحدثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 خاصة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بحيث احتفظ بنفس أغلبية المصادقة عليها من طرف مجلس الأمة وهي الأغلبية المطلقة، في الوقت الذي تخضع فيه القوانين العادية للأغلبية البسيطة سواء من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

كما أخضعها أيضا للرقابة الإلزامية السابقة للمحكمة الدستورية[1]، بحيث تنص المادة 190 منه على ما يلي:" يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان...".

وما يلاحظ من خلال استقراء هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يترك مجالا للسلطة التقديرية لإخطار المحكمة الدستورية، وحدد مدة معينة للإخطار تبدأ من مصادقة البرلمان على النص، وبالتالي لا يصدر دون ايداعه لدى المحكمة الدستورية وبتها في مدى مطابقته للدستور، وبذلك تكون رقابة المطابقة على القوانين العضوية قبلية.

كما أنها حددت جهة واحدة تختص بالإخطار وهي رئيس الجمهورية كونه حامي الدستور[2]، على الرغم من توسيع جهاته ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك في إطار رقابة الدستورية التي تمتاز بطابعها الاختياري، والتي تخص عدة نصوص منها القوانين العادية والتي أصبحت ابتداء من هذا التعديل تخضع هي الأخرى للرقابة السابقة لكن الاختيارية.

الفرع الثاني: رقابة المطابقة الممارسة على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان

تنفرد كل غرفة من البرلمان بوضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه، غير أنه لا يعتبر نافذا إلا إذا بتت المحكمة الدستورية في مدى مطابقته للدستور وأصدرت قرارتها بالمطابقة، وهذا ما نصت عليه المادة 6/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالتالي يخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للرقابة الإلزامية السابقة مثلها مثل القوانين العضوية.

وأنيطت مسألة إخطار المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية وحده قبل إصدارها، وتخضع لنفس الإجراءات المتعلقة بالقوانين العضوية وذلك بإحالة من الفقرة السادسة إلى الفقرة الخامسة من المادة 190 نفسها فيما يتعلق بإجراءات فصل المحكمة الدستورية في مطابقتها للدستور، وذلك خشية تجاوز البرلمان

[1] المادتان 2/140، 4/145، 5/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[2] بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017، ص 204.

لاختصاصاته أو منح امتيازات لأعضائه دون سند دستوري[1]، كما يتوجب إخطار المحكمة الدستورية أيضا في حالة تعديل النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

ونشير إلى أنهما كانا يخضعان لرقابة المطابقة التي تتميز بكونها إلزامية وسابقة لصدورهما، وذلك حتى في ظل المجلس الدستوري، إذ بت في مدى مطابقة أربعة أنظمة داخلية للمجلس الشعبي الوطني منذ سنة 1989 إلى يومنا هذا، أحدهما يتعلق بمطابقة مادة معدلة وهي المادة 29 سنة 1998[2].

كذلك الشأن بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة إذ صدر عنه منذ إنشاء الغرفة الثانية للبرلمان سنة 1996 أربعة آراء، منها رأي صادر سنة 1999 يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم[3].

المطلب الثاني: الرقابة الإلزامية المتعلقة بدستورية الأوامر التشريعية (المجال الجديد)

نعلم أن التشريع من اختصاص السلطة التشريعية، إلا أن هناك حالات خول فيها الدستور لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، فهو اختصاص أصيل يناط به وحده، ويستمد أساسه من الدستور مباشرة، وقد تبناه المؤسس الدستوري بصدور أول دستور جزائري بعد الاستقلال بموجب المادة 58 من دستور سنة 1963، والذي كان يمارس بناء على طلب تفويض من الجمعية العامة لممارسته لمدة محددة، غير أنه

[1] غريبي فاطمة الزهراء ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2015، ص 279.

[2] رأي رقم 1–ر. ق. م. د– 1989مؤرخ في 28 غشت سنة 1989. رأي رقم 3 ر.ن.د/م.د/97 مؤرخ في 31يوليو سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، جريدة رسمية رقم 53، صادرة بتاريخ 13 غشت سنة 1997. رأي رقم 5 /ر.ن.د/م.د/98 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 15 مارس سنة 1998. رأي رقم 10/ر.ن.د/م.د/2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، جريدة رسمية رقم 77، صادرة بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2000.

[3] رأي رقم 4/ ر.ن.د/م.د/98 مؤرخ في 10 فبراير سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، جريدة رسمية رقم 8، صادرة بتاريخ 18 فبراير سنة 1998. رأي رقم 9 ر.ن.د/م.د/99 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور، جريدة رسمية رقم 84، صادرة بتاريخ 28 نوفمبر سنة 1999. رأي رقم 11 ر.ن.د/م.د/2000مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، جريدة رسمية رقم 77، صادرة بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2000. رأي رقم 2 ر.ن.د/م.د/17 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، جريدة رسمية رقم 49، صادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2017.

بصدور دستور سنة 1976 أصبح يمارس صلاحية التشريع بأوامر دون حاجة إلى طلب وذلك بين دورتي المجلس الشعبي الوطني على أن تعرض عليه للموافقة عليها في أول الدورة المقبلة[1].

أما دستور سنة 1989 فلم ينص عليها، في حين وسع التعديل الدستوري لسنة 1996 من مجالها، إذ أصبح يسوغ لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، وكذلك في الحالة الاستثنائية، وفي حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما.

أما في سنة 2016 فمنح صلاحية إصدارها لرئيس الجمهورية في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، وأضاف إجراء آخر يتعلق باستشارة مجلس الدولة بشأنها، على أن تعرض على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها[2]، كما يمكنه إصدارها في الحالة الاستثنائية إذا كانت البلد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، هذا إضافة إلى الأوامر التشريعية المتعلقة بقوانين المالية في حالة عدم المصادقة عليها للمدة المذكورة سابقا، والحالات نفسها احتفظ بها التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 142 منه.

وإذا رجعنا إلى هذه المادة نجدها وضعت ضوابط وقيود على صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وهي تتعلق بالإجراءات، إذ تشترط اتخاذها في مجلس الوزراء وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم عرضها من طرف رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها وفي حالة عدم الموافقة عليها تعتبر لاغية.

غير أن التعديل الجوهري الوارد سنة 2020 يتعلق بالنص صراحة على خضوع الأوامر التشريعية للرقابة الإلزامية في الحالة المذكورة فقط من طرف المحكمة الدستورية دون الحالتين المتعلقتين بالحالة الاستثنائية وقانون المالية، وذلك بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية وحده قبل صدورها وعرضها على البرلمان، واضعا بذلك حدا للجدل القائم بالنسبة للدساتير السابقة الناتج عن سكوت المؤسس الدستوري (باستثناء دستور سنة 1963) فيما إذا كانت تخضع لرقابة المجلس الدستوري بأنواعها أم لا؟

[1] المادة 153 من دستور سنة 1976، المصدر السابق.

[2] المادة142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1631-1651

ونحن نعلم أن الأوامر التشريعية تحتل مرتبة التشريع، خاصة أنه يشترط موافقة البرلمان عليها[1] وبالتالي كان من الضروري إخضاعها للرقابة الاختيارية مثلها مثل القوانين العادية، أما إذا طرقت موضوعا من المواضيع المحجوزة للقوانين العضوية فإنها تخضع للرقابة الإلزامية السابقة، وهذا ما أثبته الواقع العملي رغم قلتها، إذ ثبت خضوع الأوامر التشريعية المتخذة في المواضيع المخصصة للقوانين العادية وكان أهمها الأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى [2]، والذي قرر المجلس الدستوري عدم دستوريته.

كما أن الأوامر المتخذة في مجال القوانين العضوية كانت تخضع هي الأخرى لرقابة المجلس الدستوري، إلا أنها كانت تخضع لرقابة المطابقة، وكان أول امر يتضمن موضوع من موضوعات القانون العضوي وخضع لهذا النوع من الرقابة وهو الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[3] سنة 1997 بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، ثم تلاه في نفس السنة الأمر المتضمن قانون الانتخابات[4].

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي أضاف نوعا جديدا من الرقابة يتم عن طريق الدفع بعدم الدستورية لدى النظر في دعوى أصلية، أين يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوق وحريات الأفراد التي يضمنها الدستور[5].

ورغم الجدل الذي أثارته عبارة " الحكم التشريعي" حول ماهية النصوص التي يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية، إلا أن الأوامر التشريعية هي الأخرى كانت تخضع لهذا النوع من الرقابة، إذ بت

---

[1] بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص253.

[2] أمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 مايو سنة 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية رقم 38، صادرة بتاريخ 4 يونيو سنة 1997. قرار رقم 02/ق.أ/م.د/2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 مايو سنة 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية رقم 7، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2000.

[3] رأي رقم 01 ر. أ. ق. عض/ م.د مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، جريدة رسمية رقم 12، صادرة بتاريخ 6 مارس سنة 1997.

[4] رأي رقم 02 ر. أ. ق. عض/ م.د مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، جريدة رسمية رقم 12، صادرة بتاريخ 6 مارس سنة 1997.

[5] المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

المجلس الدستوري لحد الآن في ستة إخطارات تتعلق بالدفع بعدم الدستورية كلها بناء على إحالة من المحكمة العليا، ونجد أربعة منها تتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب أمر.

ولضمان عدم إفلات الأوامر التشريعية من الرقابة على دستورية القوانين، وبقصد تنقية المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية التي قد تتضمنها هذه الأوامر ألزم المؤسس الدستوري لسنة 2020 رئيس الجمهورية بإخضاعها للرقابة الإلزامية للمحكمة الدستورية قبل صدورها، ولم يميز في ذلك بين الأوامر المتخذة في مجال القوانين العادية أو في مجال القوانين العضوية، غير أنه أخضعها لرقابة الدستورية، وهذا ما حدث فعلا في الواقع، إذ بت المجلس الدستوري وفقا للأحكام الانتقالية الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020 في 13 إخطارا من طرف رئيس الجمهورية كلها تتعلق بأوامر صدرت في فترة حل المجلس الشعبي الوطني[1] من طرف هذا الأخير منها 10 قرارات تتعلق بدستورية أوامر اتخذت في مجال القوانين العادية[2] و3 تتعلق بدستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [1]، وكذا التعديلين الواردين عليه[2].

[1] تم حل المجلس الشعبي الوطني بموجب مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2021.

[2] قرار رقم 17/ق.م.د/21مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، جريدة رسمية رقم 19، صادرة بتاريخ 16 مارس سنة 2021. قرار رقم 18/ق.م.د/21مؤرخ في 23 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 22، صادرة بتاريخ 25 مارس سنة 2021. قرار رقم 19/ق.م.د/21مؤرخ في14 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، جريدة رسمية رقم 29، صادرة بتاريخ 18 أبريل سنة 2021. قرار رقم 21/ق.م.د/21مؤرخ في 24 مايو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، جريدة رسمية رقم 39، صادرة بتاريخ 30 مايو سنة 2021. قرار رقم 22/ق.م.د/21مؤرخ في7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، جريدة رسمية رقم 44، صادرة بتاريخ 8 يونيو سنة 2021. قرار رقم 23/ق.م.د/21مؤرخ في 7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 45، صادرة بتاريخ 9 يونيو سنة 2021. قرار رقم 24/ق.م.د/21مؤرخ في 7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية رقم 45، صادرة بتاريخ 9 يونيو سنة 2021. قرار رقم 389/ق.م.د/21مؤرخ في 24 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 65، صادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021. قرار رقم 390/ق.م.د/21مؤرخ في 24 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدنيين باشتراكات الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية رقم 65،

المبحث الثاني: إجراءات وآثار الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين

ما دامت القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان يخضعون لرقابة المطابقة والتي تمتاز بأنها سابقة وإلزامية كما أسلفنا، فإنه يتوجب مرورها على المحكمة الدستورية بعد مصادقة البرلمان عليها، ومادامت الأوامر التشريعية تخضع لرقابة الدستورية الإلزامية فيجب أن تمر هي الأخرى عليها قبل صدورها وإحالتها على البرلمان للموافقة عليها، وحتى يتم إعمال هذه الرقابة على مستوى المحكمة الدستورية لابد من إخطارها بشأن هذه النصوص كي تتمكن من البت في موضوعه ومنه إنتاج آثار هذه الرقابة.

المطلب الأول: إجراءات الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين

تمارس المحكمة الدستورية المهام المنوطة بها في مجال الرقابة الدستورية بصفة عامة بموجب آلية أطلق عليها المؤسس الدستوري مصطلح الإخطار، والذي بموجبه تنظر وتبت في مدى مطابقة أو دستورية النص محله.

الفرع الأول: الإخطار كآلية لتحريك الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين

الإخطار هو ذلك الطلب أو الرسالة من الهيئة المختصة التي لها الحق في الإخطار من أجل النظر في دستورية القوانين[3]، بحيث تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة الأيدي في غيابه حيال النصوص غير الدستورية.

صادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021. قرار رقم 392/ق.م.د/21مؤرخ في 31 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2010 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 67، صادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2021.

[1] قرار رقم 16/ق.م.د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 17، صادرة بتاريخ 10 مارس سنة 2021.

[2] قرار رقم 20/ق.م.د/21 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 30، صادرة بتاريخ 22 أبريل سنة 2021. قرار رقم 388/ق.م.د/21مؤرخ في 24 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 65، صادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021

[3] العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، سنةّ 2006، ص 187. مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، سنة 2010، ص9.

وحتى مع التعديلات المفصلية التي طالت الرقابة على دستورية القوانين سنة 2020، إلا أنها لم تمنح المحكمة الدستورية صلاحية الإخطار الذاتي مهما كان نوع الرقابة التي تمارسها مثلها مثل المجلس الدستوري[1].

فالإخطار بشأن مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان وكذا الأوامر التشريعية مناط برئيس الجمهورية وحده، على خلاف رقابة الدستورية التي وسع الإخطار الاختياري فيها إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيسي غرفتي البرلمان، وكذا عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني وعدد معين من أعضاء مجلس الأمة[2]، وذلك إضافة إلى حق الأفراد في إثارتها عن طريق الدفع بعدم الدستورية وبالتالي الإخطار عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة.

غير أنه يمكن التساؤل فيما إذا كان لرئيس الجمهورية تفويض اختصاصه فيما يتعلق بالإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية أم لا؟

في الواقع لم يحدث ذلك في ظل المجلس الدستوري ولا المحكمة الدستورية حاليا وذلك أكيد بسبب حداثتها، لكن إذا قمنا بتحليل مواد الدستور نجد أن المادة 1/93 منه تجيز لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعضا من صلاحياته، وحددت فقرتيها الثانية والثالثة الصلاحيات المستثناة من ذلك والتي لا يجوز تفويضها، ونجد أنها لا تتضمن صلاحيات رئيس الجمهورية في إخطار المحكمة الدستورية ما عدا الاستثناء الوارد في المادة 102 بحيث يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

كما أنها استثنت المادة 142 منه والتي تتضمن صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وكذا إخطار المحكمة الدستورية بشأنها مما يجعلنا نفهم أنه لا يمكنه تفويض هذا الاختصاص، مع العلم أن إخضاعها للرقابة الدستورية الإلزامية السابقة لم يكن موجودا في ظل المجلس الدستوري، وبذلك لم يوجد نص قبل سنة 2020 يمنع رئيس الجمهورية من تفويض اختصاصه في إخطار المجلس الدستوري مهما كان النص محله، أما بعد ذلك فصياغة هذه المادة تجعلنا نفهم باعتماد مفهوم المخالفة، أنه يجوز له

[1] بن بلقاسم أحمد، بوخالفة فيصل، تأثير الإخطار على فعالية الرقابة الدستورية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الكاديمية، مجلد 2، عدد1، سنة 2019، ص 191.

[2] تم توسيع جهات الإخطار بموجب المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أنه بالنسبة للإخطار المتعلق بنواب وأعضاء البرلمان فنلاحظ أن المادة 2/193 خفضت من عدد النواب من 50 إلى 40، وعدد الأعضاء من 30 إلى 25 لإخطار المحكمة الدستورية.

تفويض اختصاصه في إخطار المحكمة الدستورية في جميع النصوص سواء تعلقت برقابة المطابقة أو رقابة الدستورية ماعدا الأوامر التشريعية سواء المتخذة في مجال القوانين العضوية أو القوانين العادية، طالما هي واردة في المادة 142 منه التي استثنتها المادة 93 منه في فقرتها الثالثة، وبالعودة إلى الواقع فمنذ صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تتحقق هذه الحالة على الرغم من بت المحكمة الدستورية إلى يومنا هذا في دستورية عدة أوامر منذ حل المجلس الشعبي الوطني، ولم يحدث ذلك حتى في ظل المجلس الدستوري.

والأمر نفسه بالنسبة لرئيس الدولة الذي يمارس مهام رئيس الجمهورية خلال مدة أقصاها تسعون يوما، إما في حالة الشغور النهائي بسبب المرض الخطير والمزمن أو استقالته أو وفاته، حيث استثنت المادة 3/96 تطبيق عدة أحكام خلال هذه الفترة منها المادة 142 السابقة الذكر وبالتالي لا يمكن لرئيس الدولة أن يشرع فيها بأوامر وبالتالي لا يمكن له إخطار المحكمة الدستورية بشأنها.

الفرع الثاني: إجراءات البت في الإخطار

تجتمع المحكمة الدستورية بناء على إخطار رئيس الجمهورية بموجب رسالة مسجلة لدى أمانتها، وتنصب رقابة المحكمة الدستورية على الجانب الشكلي والموضوعي معا، غير أن الأمر يختلف فيما إذا كان الأمر يتعلق برقابة المطابقة أم رقابة الدستورية، ومادام أن المحكمة الدستورية تم إتمام تشكيلتها مؤخرا فقط في 16 نوفمبر سنة 2021[1]، ولم تصدر بعد النصوص المحال إليها في الدستور فسنتطرق إلى هذه الشروط ونستنبطها من هذا الأخير وكذا القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وفقا للأحكام الانتقالية.

فمن الشروط الشكلية التي تراعيها المحكمة الدستورية لدى بسط رقابتها على القوانين العضوية، تلك المتعلقة بمدى استيفاء الإجراءات وتسلسلها حسب ما نص عليه الدستور، كعرضها على مجلس

[1] تم انتخاب 6 أعضاء المحكمة الدستورية من بين أستاذة القانون الدستوري وفقا للشروط التي حددتها المادتان 186و 187من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا المرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 4 غشت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم60، صادرة بتاريخ 5غشت سنة 2021، كما تم إتمام تشكيلتها بتعيين 4 أعضاء من طرف رئيس الجمهورية وكذا انتخاب قاض من طرف المحكمة العليا وآخر من طرف مجلس الدولة. مرسوم رئاسي رقم 21-453، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 88، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2021. مرسوم رئاسي رقم 21-454، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 88، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2021. مرسوم رئاسي رقم 21-455، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 88، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2021.

الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة[1]، ثم عرضها على غرفتي البرلمان مناقشتها والمصادقة عليها، وهي نفس الشروط التي تراعيها لدى رقابتها على دستورية الأوامر التشريعية ماعدا مسألة عرضها على البرلمان، وذلك بسبب شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية وهذا أصلا سبب اللجوء إلى التشريع بأوامر، وكذا خضوعها لرقابتها الإلزامية السابقة.

أما من الناحية الموضوعية أو الشروط الموضوعية فتقوم المحكمة الدستورية بممارسة دورها في الرقابة على النص محل الإخطار والأمر يختلف بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان اللذان يخضعان لرقابة المطابقة أين يشترط اتفاق أحكام هذا النص مع الدستور نصا، اصطلاحا، روحا وشكلا[2]، فلا يشترط فقط عدم مخالفته، وهذا عكس الأوامر التشريعية التي تخضع لرقابة الدستورية.

وتكون جلسات المحكمة الدستورية ومداولاتها مغلقة سواء بالنسبة للنصوص التي يشترط فيها رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية، ونخص هنا الأوامر التشريعية باعتبارها أصبحت تخضع هي الأخرى للرقابة الإلزامية السابقة، بمعنى أنه لا يجوز لغير أعضائها حضورها، كما نصت المادة 194 على المدة المخصصة لبت المحكمة الدستورية في مواضيع الإخطارات المسجلة لديها بصفة عامة دون تخصيص وحددتها بثلاثين يوما من تاريخ إخطارها، على أنه يمكن تخفيضها إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية وذلك في حال وجود طارئ، غير أن هذا الحكم إذا أسقطناه على موضوع دراستنا نجده ينطبق فقط على القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، أما الأوامر فتستثنى من هذا الأجل لأن المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بعد إخضاعها صراحة للرقابة الإلزامية السابقة حددت مدة 10 أيام كأجل أقصى للبت في مدى دستوريتها، غير أننا نرى أن هذه المدة غير كافية خاصة في حالة تزامن الإخطارات وتراكمها لدى المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: آثار الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين

إذا كان المجلس الدستوري قبل سنة 2020 يصدر آراء في إطار الرقابة السابقة قبل صدور النص، وقرارات في إطار الرقابة اللاحقة بعد صدوره فإن المحكمة الدستورية أصبحت تصدرا قرارات

[1] المادتان 142، 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[2] سويلم محمد، مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة، دفاتر السياسة والقانون، مجلد11، عدد 2، سنة 2019، ص 23.

فقط[1]، بالنسبة لجميع أنواع الرقابة على دستورية القوانين المخولة إليها دستوريا، سواء تعلق الأمر برقابة الدستورية أو المطابقة وسواء كانت الرقابة إلزامية أو اختيارية، كانت سابقة أو لاحقة.

وتتخذ المحكمة هذه القرارات بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويلاحظ أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 قام بدسترة هذا الحكم المتعلق بقواعد عملها، والذي كان يتضمنه في السابق النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[2].

غير أن المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أوردت الاستثناء في فقرتها الثانية ولأول مرة، بحيث نصت على أن القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس الحاضرين، والملاحظ أن هذه الأغلبية هي نفسها المشترطة للتصويت عليها من طرف غرفتي البرلمان حسب المادة 2/140 من نفس النص.

هذا ما يجعلنا نفهم أن المحكمة الدستورية تتخذ قراراتها في مجال الرقابة الإلزامية بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين إذا تعلق الأمر بالنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان وكذا الأوامر التشريعية في حين تتخذها بالأغلبية المطلقة لكل أعضائها وليس الحاضرين فقط بالنسبة للقوانين العضوية.

وترتب قرارات المحكمة الدستورية آثارا، فإذا تبين لها أن النص محل الإخطار الإلزامي سواء تعلق برقابة المطابقة أو الدستورية مطابقا أو غير مخالف للدستور حسب الحالة، فإنها تصدر قرارا بدستوريته وبالتالي يتم إصدار القانون العضوي أو النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان وكذا الأوامر التشريعية على أن تعرض هذه الأخيرة على البرلمان من قبل رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وبالتالي تنتج النصوص محل الرقابة الإلزامية آثارها بعد إصدار قرار المحكمة الدستورية ولا يمكن أن تخضع للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية[3] إلا في حالة تغير الظروف لأنها اكتسبت قرينة دستورية.

أما إذا قررت عدم دستورية هذه النصوص أو مطابقتها للدستور حسب الحالة، فإن الآثار تختلف حسب نوع النص محل الرقابة، فبالنسبة للقوانين العضوية إذا ثبتت مطابقتها فإنها لا تصدر، مع الإشارة إلى أن المادة 2/198 حددت آثار عدم دستورية القوانين بصفة عامة، ولم تنص صراحة على القوانين العضوية.

[1] المواد 194، 197، 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[2] المادة 3/2/141 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية رقم 42، صادرة بتاريخ 30 يونيو سنة 2019.

[3] غربي احسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، مجلد 6، عدد 1، سنة 2021، ص21.

أما النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة السالفة الذكر أثر عدم مطابقتهما للدستور لا صراحة ولا ضمنيا، غير أنه يمكن تصور عدم تطبيق أحكامه وإعادة النظر فيهما في ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية، على أن يخطر بشأنه من جديد بعد تعديله ووفقا لنفس الإجراءات والمواعيد[1]، في حين حددت المادة نفسها في فقرتها الثالثة أثر قرار المحكمة الدستورية بالنسبة للأوامر التشريعية غير الدستورية، فإنها تفقد أثرها ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، والملاحظ أن المؤسس الدستوري وحد في هذه الفقرة بين الأثر المترتب على دستورية الأوامر والتنظيمات، على الرغم من أن الأوامر أصبحت تخضع للرقابة الإلزامية السابقة على عكس ما ورد في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 أما التنظيمات فتخضع للرقابة الاختيارية اللاحقة، وبالتالي كان من الأجدر النص على عدم إصدار الأمر التشريعي غير الدستوري مثله مثل القوانين العادية والقوانين العضوية لأنها لا تنتج آثارا بعد بسبب عدم صدورها.

وتتسم قرارات المحكمة الدستورية بطابعها النهائي، وبالتالي لا يجوز الطعن فيها بأي شكل من الأشكال حيث نصت المادة 198 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، مع العلم أن التعديل الدستوري لسنة 2016 دستر حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري لأول مرة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 191 منه، وفي الحقيقة هذا سيسهم في ضمان فعالية الاجتهاد الدستوري وتدعيمه وتقويته وإعطائه المكانة المطلوبة[2]. **الخاتمة:**

تحقيقا للعدالة الدستورية وتكريسا لمبدأ الأمن القانوني وحفاظا على الحقوق والحريات المضمونة دستوريا شدد المؤسس الدستوري لسنة 2020 ووسع من مجال الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين والتي استحدث لها جهازا جديدا يتمثل في المحكمة الدستورية والتي أصبحت تبسط رقابتها الإلزامية السابقة بنص صريح على الأوامر التشريعية وهو إجراء جوهري نثمنه وسيحقق لامحالة الأهداف المرجوة، خاصة تلك المتعلقة بتفعيل وفعالية عملها.

[1] بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، مجلد 4، عدد1، سنة 2020، ص 33.

[2] ميساوي حنان، أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، عدد 4، سنة 2016، ص 39.

ومن خلال تحليل النصوص الدستورية والعضوية وكذا دراسة ومقارنة آراء وقرارات المجلس الدستوري قبل سنة 2020 وقراراته بعدها التي صدرت بصفة انتقالية إلى حين تشكيل المحكمة الدستورية وتنصيبها، توصلنا إلى النتائج التالية:

-المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 احتفظ بنفس مجال الرقابة الإلزامية المتعلق برقابة المطابقة التي تتخذ القوانين العضوية والنظامين الداخليين لكل غرفة من البرلمان مجالا لها. وأخضعها لنفس إجراءات الرقابة المنصوص عليها سابقا.

-إدراج المؤسس الدستوري تعديلا جديدا جوهريا يتعلق بمجال الرقابة الإلزامية يتعلق بالأوامر التشريعية بعد سكوته عن مدى خضوعها للرقابة الدستورية بصفة عامة في جميع الدساتير السابقة، إذا ما استثنينا دستور سنة 1963.

-تناط مهمة إخطار المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الإلزامية برئيس الجمهورية وحده قبل إصدار هذه النصوص وقبل عرض الأوامر التشريعية على البرلمان للموافقة عليها.

-شدد من أغلبية تصويت أعضاء المحكمة الدستورية على مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور، واشترط لاتخاذ قرارها الأغلبية المطلقة للأعضاء، في حين اكتفى بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين بالنسبة للنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان والأوامر التشريعية.

-التأكيد على آجال الفصل في النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة والتي تكون في غضون 30 يوما مع إمكانية تخفيضها إلى 10 أيام في حالة وجود طارئ، وتحديد أجل الفصل في الأوامر التشريعية ب 10 أيام والتي نراها غير كافية.

-أكد المؤسس الدستوري لسنة 2020 على حجية قرارات المحكمة الدستورية وإلزاميتها للسلطات، والتي تمت دسترها لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ونشيد بذلك لما له من أثر إيجابي في تكريس الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات.

-مادام أن النصوص بأنواعها الثلاث التي تخضع للرقابة الإلزامية السابقة، فإنها لا تخضع لرقابة الدفع بعدم الدستورية لاكتسابها قرينة الدستورية إلا في حالة تغير الظروف.

وبناء على ما سبق نوصي بما يلي:

-رفع مدة الفصل في الأوامر التشريعية على الأقل إلى 15 يوما لضمان جودة عمل المحكمة الدستورية لأن مدة 10 أيام تعتبر غير كافية خاصة في حالة تراكم وتزامن الإخطارات.

-ضرورة إصدار القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

-ضرورة إصدار النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وفقا للأحكام الدستورية الجديدة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- دستور سنة 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963، جريدة رسمية رقم 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.

2- دستور سنة 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، جريدة رسمية رقم 94، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

3- التعديل الدستوري لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438.96، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996: جريدة رسمية رقم 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

4- التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 01.16، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016: جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

5- التعديل الدستوري لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020: جريدة رسمية رقم82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

6- أمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 مايو سنة 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية رقم 38، صادرة بتاريخ 4 يونيو سنة 1997.

7- مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2021.

8- مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 4 غشت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم60، صادرة بتاريخ 5غشت سنة 2021.

9- مرسوم رئاسي رقم 21-453، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 88، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2021.

10- مرسوم رئاسي رقم 21-454، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 88، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2021.

11- مرسوم رئاسي رقم 21-455، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 88، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2021.

12- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية رقم 42، صادرة بتاريخ 30 يونيو سنة 2019.

13_ رأي رقم 01 ر. أ. ق. عض/ م.د مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، جريدة رسمية رقم 12، صادرة بتاريخ 6 مارس سنة 1997.

14- رأي رقم 02 ر. أ. ق. عض/ م.د مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، جريدة رسمية رقم 12، صادرة بتاريخ 6 مارس سنة 1997.

15- رأي رقم 3 ر.ن.د/م.د/97 مؤرخ في 31يوليو سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، جريدة رسمية رقم 53، صادرة بتاريخ 13 غشت سنة 1997.

16- رأي رقم 4/ ر.ن.د/م.د/98 مؤرخ في 10 فبراير سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، جريدة رسمية رقم 8، صادرة بتاريخ 18 فبراير سنة 1998.

17- رأي رقم 5 /ر.ن.د/م.د/98 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 15 مارس سنة 1998.

18- رأي رقم 9 ر.ن.د/م.د/99 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور، جريدة رسمية رقم 84، صادرة بتاريخ 28 نوفمبر سنة 1999.

19- قرار رقم 02/ق.أ/م.د/2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 مايو سنة 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية رقم 7، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2000.

20- رأي رقم 10/ر.ن.د/م.د/2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، جريدة رسمية رقم 77، صادرة بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2000.

21- رأي رقم 11 ر.ن.د/م.د/2000 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، جريدة رسمية رقم 77، صادرة بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2000.

22- رأي رقم 2 ر.ن.د/م.د/17 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، جريدة رسمية رقم 49، صادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2017.

23- قرار رقم 16/ق.م.د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 17، صادرة بتاريخ 10 مارس سنة 2021.

24- قرار رقم 17/ق.م.د/21مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، جريدة رسمية رقم 19، صادرة بتاريخ 16 مارس سنة 2021.

25- قرار رقم 18/ق.م.د/21مؤرخ في 23 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 22، صادرة بتاريخ 25 مارس سنة 2021.

26- قرار رقم 19/ق.م.د/21مؤرخ في14 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، جريدة رسمية رقم 29، صادرة بتاريخ 18 أبريل سنة 2021.

27- قرار رقم 20/ق.م.د/21 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 30، صادرة بتاريخ 22 أبريل سنة 2021.

28- قرار رقم 21/ق.م.د/21مؤرخ في 24 مايو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، جريدة رسمية رقم 39، صادرة بتاريخ 30 مايو سنة 2021.

29- قرار رقم 22/ق.م.د/21مؤرخ في7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، جريدة رسمية رقم 44، صادرة بتاريخ 8 يونيو سنة 2021.

30- قرار رقم 23/ق.م.د/21مؤرخ في 7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 45، صادرة بتاريخ 9 يونيو سنة 2021.

31- قرار رقم 24/ق.م.د/21مؤرخ في 7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية رقم 45، صادرة بتاريخ 9 يونيو سنة 2021.

32- قرار رقم 388/ق.م.د/21مؤرخ في 24 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 65، صادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021.

33- قرار رقم 389/ق.م.د/21مؤرخ في 24 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 65، صادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021.

34- قرار رقم 390/ق.م.د/21مؤرخ في 24 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتعلق بالتدابير الاستثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المدنيين باشتراكات الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية رقم 65، صادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021.

35- قرار رقم 392/ق.م.د/21مؤرخ في 31 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2010 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 67، صادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2021.

ثانيا: الكتب

1- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، سنةّ 2006.

2- بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017.

3- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

4- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2016.

5- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2010.

6- غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2015.

ثالثا: الرسائل

1- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، سنة 2010.

2- نبالي فطة ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، سنة 2010.

رابعا: المقالات

1- بن بلقاسم أحمد، بوخالفة فيصل، تأثير الإخطار على فعالية الرقابة الدستورية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الكاديمية، مجلد 2، عدد1، سنة 2019.

2- بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، مجلد 4، عدد1، سنة 2020.

3- حساني محمد منير، علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 4، عدد2، سنة 2018.

4- سويلم محمد، مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة، دفاتر السياسة والقانون، مجلد11، عدد 2، سنة 2019.

5- غربي احسن، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، سنة 2019.

6- غربي احسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، مجلد 6، عدد 1، سنة 2021.

7- ميساوي حنان، أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، عدد 4، سنة 2016.